الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : **413617**

تاريخ القرار : **2** جويلية **2011**

قرار في مادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي،

إن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المدّعين و و بتاريخ 12 ماي 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 413617 والرامي إلى توقيف تنفيذ القرار الصادر عن بتاريخ 12 مارس 2011 والقاضي برفض الترخيص لتكوين حزب سياسي أطلق عليه اسم "

" بالإستناد إلى عدم صحة الأسباب التي تأسّس عليها وإلى ما ينجر عنه من نتائـــج يصعب تداركها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير الدّاخلية بتاريخ 27 ماي 2011 والذي دفع من خلاله بأن القرار المطلوب توقيف تنفيذه لا تترتّب عنه نتائج يصعب تداركها عملا بأحكام الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلـــق بالمحكمـــة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المـــؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 39 منه.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.

وبعد التأمّل، صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن بتاريخ 12 مارس 2011 والقاضي برفض الترخيص لتكوين حزب سياسي أطلق عليه اسم " ".

وحيث تضمّن الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية أنه " يمكن الطعن في قرار رفض الترخيص حسب الإجراءات المعمول بها في مادة تجاوز السلطة طبقا لأحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية ويكون هذا الطعن أمام دائرة خاصّة بالمحكمة الإدارية..."

وحيث اقتضى الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه " لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها ، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدعي في نتائج يصعب تداركها ".

و حيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على عدم جواز الإذن بإيقاف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية، إلا متى كان من شأنها التأثير في الوضعيات القانونية أو الواقعية السائدة قبل صدورها.

وحيث أنّ القرار السلبي الصادر عن والمتمثل في رفض الترخيص للطالبين في تكوين حزب سياسي، لم يحدث بذاته أيّ تغيير في وضعية العارضين وبالتالي فإنّ تنفيذه ليس من شأنه أن يتسبب لهم في نتائج يصعب تداركها على معنى أحكام الفصل 39 سالف الذكر.

وحيث يتجه تأسيسا على ما سبق رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

قـــرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 2 جويلية 2011

الرّئيس الأول للمحكمة الإدارية

غـــازي الجريـــــي